



النصوص القانونية الخاصة بالاندماج والاستحواذ في قوانين المنافسة لبعض الدول العربية

## ١. الوضع الحالي: ليس هناك نص في قانون المنافسة المصري ينظم عمليات الاندماج

ان مصر تعد الدولة الوحيدة بين الدول العربية والدول الافريقية التي لا يتمتع قانون حماية المنافسة فيها بالإشراف على عمليات الاندماج مسبقا وهذا ينعكس تماما على مؤشر كفاءة الاسواق حيث تحتل مصر المركز ١٢٤ من ١٤٦ دول. قد اتبع المشرع المصري نظام الإخطار الإلزامي اللاحق لعملية تنفيذ الاندماج وفقاً لما نصت عليه المادة 19 من قانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المعدل في سنة 2014 و اللائحة التنفيذية في حالة تجاوز حجم أعمال أحد أطراف الصفقة مائة مليون جنيه، ويتم احتساب المائة مليون جنيه من واقع إجمالي رقم الأعمال السنوي المحقق في مصر فقط وفقاً لآخر ميزانية معتمدة، وتعد عمليات الاندماج والاستحواذ التي تقع بين شركات تابعة لنفس المجموعة من قبيل عمليات إعادة الهيكلة، ولا يترتب عليها إلزام بالإخطار ما لم يتغير المتحكم في الشخص الاعتباري ويكون الإخطار خلال 30 يوماً من تاريخ نفاذ التصرف القانوني وذلك وفقاً لنموذج الإخطار بعمليات الاندماج والاستحواذ الصادر عن جهاز حماية المنافسة في يونيو 2018. وقد نصت المادة 22 مكرر من القانون نفسه على عقوبة بغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 500 ألف جنيه عن الإخلال بتقديم الإخطار خلال المدة المحددة قانوناً.

قد نصت المادة (44) من اللائحة التنفيذية بان يتلقى الجهاز الإخطارات الخاصة باكتساب أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو استحواذات أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ التصرف القانوني المخاطر به وفقاً للقواعد القانونية التي تحكمه، متى كان رقم الأعمال السنوي في مصر للأشخاص المعنية مجتمعة في آخر قوائم مالية أكثر من مائة مليون جنيه مصري. وفي حالة اندماج أو اتحاد الأشخاص مع بعضهم البعض، فيجب تقديم الإخطار من الشخص الناتج عن هذا الاندماج أو الاتحاد (المادة (44) مكرراً). وجدير بالذكر انه فقط في القطاع المصرفي في القطاع المصرفي، يحتفظ البنك المركزي المصري بكامل السلطة التقديرية لتقييم التطبيق تقنياً ومالياً ومن وجهة نظر تأثير المنافسة في هذا القطاع ويوافق أو يرفض صراحة المعاملات على الأسهم في البنوك والمؤسسات المالية العاملة تحت مظلة قانون البنوك. استناداً إلى المادة 12 من قانون البنوك رقم 101 لسنة 2004، يحق للبنك

المركزي مراجعة جميع طلبات امتلاك أكثر من 10% من أسهم البنك أو أي نسبة أخرى من شأنها أن تمكن المشتري من ممارسة السيطرة على الإدارة واتخاذ القرار داخل البنك المذكور.

إذا لذلك ليس هناك نص في قانون المنافسة المصري يسمح للجهاز بالموافقة أو المنع أو التنفيذ الجزئي على عمليات الاندماج، على العكس من النظم والتشريعات القانونية المقارنة كما سنري فيما بعد، والتي تعطي صلاحيات واسعة لسلطات حماية المنافسة في منع تلك العمليات إذا كان من شأنها الحد والتأثير على المنافسة والتي تصل في بعض القوانين لطلب حل الكيان الناشئ عن الاندماج في حالة عدم الامتثال لقرار المنع وفرض أي تدابير وقائية وإدارية وأية إجراءات ضرورية لاستعادة المنافسة الفعلية في السوق.

ان تعديلات القانون التي تتعلق بصفقات الاندماجات والإستحواذات هامة جدا لتحسين مناخ الاستثمار في مصر وترتبها على مؤشر التنافسية العالمي. وتأتى هذه التعديلات في إطار برنامج التوأمة التي تمت بين جهاز المنافسة والاتحاد الأوروبي خاصة المانيا وليتوانيا. وقد قام جهاز المنافسة بعقد عدة جلسات تشاور مع اتحاد الصناعات والغرف التجارية ومجتمع الأعمال، فضلا عن كل الجهات الرقابية التي لها علاقة بالاندماجات والاستحواذات، وقد أكدت دعمها للتعديلات على مواد الاندماج. فيجب ان يسعى المشرع لإدخال تعديلات من شأنها ان تلزم الشركات الكبرى التي ستقوم بأي عملية اندماج أو استحواذ بالحصول على موافقة جهاز المنافسة قبل التنفيذ. وتنشر أيضا أجهزة المنافسة في كثير من البلدان تقارير او مبادئ ارشادية وتوجيهية تعرض المناهج التي تتبعها الأجهزة بشأن إجراءات الانفاذ أو بشأن تقييم عمليات الاندماج من منظور قانون المنافسة. وقد توضح بصدده النهج التي تتبعه الاجهزة لتفسير التشريع المتعلقة بالمنافسة وتطبيقه و لا يكون لها القوة الملزمة التي تتسم بها القوانين.

## ٢. نقلة نوعية / Paradigm shift : بعض المعايير والعناصر لإصلاح القواعد الحاكمة لتقييم عمليات الاندماج في مصر

العناصر	المجالات الرئيسية
<p>1. تعريف المعاملات و الاندماجات التي سيتم تقييمها في إطار الخصائص المحددة للاقتصاد المصري (التعريفات الخاصة بالاختصاص القضائي المصري).</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعريف التركيز الاقتصادي: تعريف التركيز و الملكية ونقل ملكية، وأنواع المعاملات.</li> <li>• تعريف البعد الإقليمي ونطاق تطبيق التشريع.</li> <li>• تعريف قرار الموافقة علي عملية الاندماج.</li> <li>• شروط إخطار الاندماج: المتغيرات والقيم وطريقة الحساب.</li> </ul>
<p>2. وضع إجراءات رسمية لمراجعة الاندماج مما يتناسب مع احتياجات القطاع الخاص و تشجيع الاستثمار (الإجراءات).</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• <u>الإطار الزمني</u>: الحدود الزمنية ترتيب مراحل حالات الاندماج من الأقل الي الأكثر تعقيداً.</li> <li>• المستندات المطلوبة والمعالجة السرية للمعلومات.</li> <li>• احتساب رسوم إيداع الاندماج.</li> <li>• الإجراءات القانونية الواجبة: الشفافية والاتساق والتحقيق.</li> <li>• قواعد العمل بين جهاز حماية المنافسة و القطاعات و الهيئات الأخرى و التي من شأنها مراقبه وتقييم عملية الاندماج.</li> </ul>
<p>3. تحديد الإطار الاقتصادي للتحليل (وضع الضوابط و قواعد التنفيذ و معايير لتقييم الاندماج)</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• معايير تقييم الآثار المحتملة ضد المنافسة: التأثيرات سواء آثار أحادية الجانب او اثار للسيطرة الكلية</li> </ul>



{اثر أحادية الجانب: تنشأ عن الاندماج بغض النظر عما إذا كان الاندماج يؤدي ال تركيزًا عاليًا داخل سوق ضيقة ، أو يتسبب في خسارة المنافسة المباشرة الوثيقة بين الأطراف المندمجة في سوق أوسع ؛

اثر للسيطرة : تنشأ في أسواق شديدة التركيز مع عدد صغير من المنشآت الاقتصادية الذين يدركون ترابطهم وعدم جدوى السلوك التنافسي. ونتيجة لذلك ، يساعد هيكل السوق على التنسيق الضمني فيما بينهم.}

- إرشادات حول موضوع الكفاءة لتصل الي المستهلك ، عن طريق عن طريق زيادة الاثار الايجابية المشجعه علي المنافسة لتفوق الاثار السلبية الناتجة عن الممارسات التي تقييد المنافسة.
- معايير لوضع التدابير أو الشروط التي يمكن أن تزيل الممارسات التي تحد من المنافسة

## ٣. النصوص القانونية المتعلقة بالاندماج في قوانين المنافسة لبعض الدول العربية

### المملكة المغربية

#### قانون رقم 104.12 بحرية الاسعار والمنافسة لسنة 2014

مادة ١١ تنجز عملية تركيز:

- 1 - حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛
  - 2 - حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛
  - 3 - عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.
- يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

- لأجل تطبيق هذا القسم، تنتج المراقبة عن الحقوق أو العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو مجتمعة، اعتبارا لظروف الواقع أو القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط منشأة، ولا سيما:
- حقوق الملكية أو الانتفاع القائمة على مجموع ممتلكات منشأة أو جزء منها
  - الحقوق أو العقود التي تمنح تأثيرا حاسما على تأليف أجهزة إحدى المنشآت أو مداولاتها أو قراراتها.

#### المادة 12

يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية:

- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي 1؛

---

1- أنظر البند الأول من المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي 2؛
- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

### المادة 13

- يمكن تبليغ عملية التركيز إلى مجلس المنافسة بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي.
- وتقع إجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة إدماج أو إحداث منشأة مشتركة، على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة. ويحدد مضمون ملف التبليغ بنص تنظيمي 3.
- يكون التوصل بالتبليغ عن عملية من العمليات موضوع بلاغ ينشر من طرف مجلس المنافسة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي 4.

"لتطبيق أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، تحدد على النحو التالي أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة المذكورة:

- يجب أن يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 750 مليون درهم؛
- يجب أن يساوي أو يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بعملية التركيز مبلغ 250 مليون درهم.

يمكن اعتماد سقف رقم معاملات مغاير بالنسبة لبعض القطاعات أو المناطق الجغرافية يحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض."

2- أنظر البند الثاني من المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

3 - أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

### المادة 9

"يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، العناصر الواردة في الملحق بهذا المرسوم، ويوجه في أربعة نظائر.

إذا تبين لمجلس المنافسة أن الملف غير كامل أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعريفات المحددة في الملحق المذكور، ولاسيما ما يتعلق بحدود الأسواق المعنية، طلب إكمال الملف أو تصحيحه.

يكون التبليغ الكامل موضوع وصل بالتسلم.

يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بالملف، بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة."

4- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

### المادة 10

وبمجرد التوصل بالملف، يوجه مجلس المنافسة نظيرا منه إلى الإدارة.

يمكن للمنشآت وكذا الهيئات المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة أن تخبر مجلس المنافسة بكل عملية تركيز أنجزت خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه.

#### المادة 14

لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به.

#### المادة 15

يبت مجلس المنافسة في عملية التركيز في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا. يمكن لأطراف العملية أن تتعهد باتخاذ التدابير الهادفة على الخصوص إلى معالجة، عند الاقتضاء، آثار العملية المنافسة لقواعد المنافسة إما عند تبليغ هذه العملية، أو في أي وقت قبل انصرام أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ كاملا، ما دام لم يتم اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

وإذا توصل مجلس المنافسة بتعهدات، فإن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد بعشرين (20) يوما.

وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة توقيف آجال دراسة العملية في حدود عشرين (20) يوما.

يمكن لمجلس المنافسة 5 :

"تطبيقا للفقرة الثالثة بالمادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، يجب أن يكون التوصل من لدن مجلس المنافسة بتبليغ عن عملية تركيز اقتصادي موضوع بلاغ ينشره مجلس المنافسة في موقعه الإلكتروني وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويتضمن البلاغ المذكور على الخصوص العناصر التالية:

● تسميات المنشآت والمجموعات التي تنتمي إليها؛  
● طبيعة العملية؛

● القطاعات الاقتصادية المعنية؛

● الأجل المخول للأغيار المعنيين لإبداء ملاحظاتهم؛

● ملخص عن العملية لا يكتسي طابع السرية يقدمه الأطراف.

ينشر البلاغ المذكور داخل أجل خمسة أيام التالية لتاريخ توصل مجلس المنافسة بالتبليغ."

5- أنظر المادتين 11 و 14 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

#### المادة 11

"توجه فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة القرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة تطبيقا للفقرة الخامسة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 104.12.

1- إما أن يعتبر، بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من هذا القانون؛

2- أو أن يرخص بالعملية ويشترط، عند الاقتضاء، بقرار معلل، أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للتعهدات التي اتخذتها الأطراف؛

3- أو إذا اعتبر أنه لا زال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، أن يقوم بدراسة معمقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده.

وتوجه نسخة من القرار فوراً إلى الإدارة.

إذا لم يتخذ مجلس المنافسة أيًا من القرارات الثلاثة المشار إليها أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والممدد عند الاقتضاء تطبيقاً للفقرتين 3 و4 أعلاه، أخبر الإدارة بذلك. وتعتبر العملية كما لو صدر في شأنها قرار بالترخيص بعد انصرام الأجل المحدد للإدارة بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 بعده.

## المادة 16

عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، عملاً بالبند 3 من الفقرة الخامسة من المادة 15 أعلاه، فإن مجلس المنافسة ينظر فيما إذا كان من شأنها أن تخل بالمنافسة، لاسيما عن طريق إحداث وضع مهيم أو تعزيره، أو بواسطة إحداث أو تعزيز قوة شرائية تجعل الموردين في وضعية تبعية اقتصادية. وينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت عملية التركيز تساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 29 والمواد 31 و32 و33 من هذا القانون.

غير أنه، يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتهم جواباً على التقرير الموجه إليهم في أجل عشرين (20) يوماً.

يمكن لمجلس المنافسة، قبل البت في العملية، أن يستمع لأغيار دون حضور الأطراف التي قامت بالتبليغ.

---

وإذا لم يتخذ مجلس المنافسة أي قرار من القرارات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من نفس القانون داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة I من المادة 17 المذكورة، أخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة."

## المادة 14

"في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة تطبيقاً للفقرة الخامسة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 أو المادتين 19 و20 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 أو القرارات المتخذة من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض تطبيقاً للمادة 18 من نفس القانون، وتطلب الأمر عند الاقتضاء إعادة دراسة الملف، تقوم المنشآت المعنية التي وجهت التبليغ بتحيين تبليغها وتوجيهه من جديد داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض."



## المادة 17

**I** - عندما تكون عملية تركيز موضوع دراسة معمقة، يتخذ مجلس المنافسة قرارا في شأنها داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من انطلاق هذه الدراسة.

**II** - يمكن للأطراف، بعد علمهم بفتح دراسة معمقة، أن يقترحوا تعهدات من شأنها معالجة آثار العملية المنافسة لقواعد المنافسة. وإذا ما تم إرسال هذه التعهدات إلى مجلس المنافسة في أجل يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل انقضاء الأجل المشار إليه في البند I أعلاه، فإن هذا الأجل ينتهي (30) يوما بعد تاريخ التوصل بالتعهدات.

وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة تعليق آجال دراسة العملية في حدود ثلاثين (30) يوما. ويمكن أيضا تعليق هذه الآجال بمبادرة من مجلس المنافسة عند عدم إشعاره من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ بمعطى جديد بمجرد حدوثه، أو عدم موافاته بمجموع المعلومات المطلوبة أو جزء منها في الأجل المحدد أو إذا لم يتم أغيار بمده بالمعلومات المطلوبة لأسباب راجعة إلى الأطراف التي قامت بالتبليغ. وفي هذه الحالة، يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر تعليقه.

**III** - يمكن لمجلس المنافسة<sup>6</sup>، بقرار معلل:

- إما أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة، عند الاقتضاء، بالإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ؛

- أو أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية، أو إلزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة؛

- أو أن يمنع عملية التركيز ويأمر، عند الاقتضاء، الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية.

وتفرض الأوامر والتعليمات المشار إليها في هذا البند كيفما كانت البنود التعاقدية التي يحتمل إبرامها من لدن الأطراف.

ويوجه مشروع القرار إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل أقصاه عشرة (10) أيام لتقديم ما قد يكون لديها من ملاحظات.

وترسل نسخة من القرار فورا إلى الإدارة.

**IV** - إذا لم يتخذ أي قرار منصوص عليه في البند III أعلاه في الأجل المشار إليه في البند I أعلاه، والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للبند II أعلاه، أخبر مجلس المنافسة الإدارة بذلك. وتعتبر العملية كما لو صدر قرار بالترخيص في شأنها عند انقضاء الأجل الممنوح للإدارة بموجب الفقرة الثانية من المادة 18 بعده.

6- أنظر المادتين 11 و 14 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

## المادة 18

يمكن للإدارة، داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بقرار مجلس المنافسة أو إخبارها به عملا بالمادة 15 أعلاه، أن تطلب إلى المجلس القيام بدراسة معمقة للعملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه.

يمكن للإدارة، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بقرار مجلس المنافسة أو إخبارها به عملا بالمادة 17 أعلاه، أن تتصدى للقضية وتثبت في العملية المعنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة، والتي تعوض، عند الاقتضاء، المساس بالمنافسة من جراء العملية.

وتتمثل اعتبارات المصلحة العامة، غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة، والتي يمكن أن تؤدي بالإدارة إلى التصدي للقضية، على الخصوص في التنمية الصناعية وتنافسية المنشآت المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها.

عندما تتصدى الإدارة لقرار مجلس المنافسة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، فإنها تتخذ قرارا معللا يبيت في العملية المعنية بعد الاستماع إلى ملاحظات أطراف عملية التركيز. ويمكن لهذا القرار أن يكون عند الاقتضاء مشروطا بإنجاز الفعلي لتعهدات.

ويرسل القرار المذكور فورا إلى مجلس المنافسة.

## المادة 19

إذا تم إنجاز عملية تركيز دون تبليغ، فإن مجلس المنافسة يأمر، تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود التي تنص عليها المادة 40 من هذا القانون، الأطراف بتبليغ العملية ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. ويتم عندئذ تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أعلاه.

ويمكن لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك، أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين في 5% دون احتساب الرسوم من رقم معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية مختتمة، دون احتساب الرسوم، يضاف إليه، إذا اقتضى الحال، رقم المعاملات الذي أنجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجاهة التي تم تملكها. وبالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

إذا تم إنجاز عملية تركيز، سبق تبليغها للمجلس، قبل صدور القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 ودون أن تستفيد من الاستثناء الوارد في الفقرة 2 من نفس المادة، أمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

إذا تضمن التبليغ إغفالا أو تصريحاً غير صحيح، أمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

7- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.14.652، السالف الذكر.

## المادة 12

"يمارس حق التصدي الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 104.12، من لدن رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض."

ويمكن أن تصحب هذه العقوبة بسحب القرار الذي رخص بإنجاز العملية.

وتظل الأطراف مجبرة على التبليغ مجدداً بالعملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

إذا اعتبر مجلس المنافسة أن الأطراف لم تنفذ في الآجال المحددة أمراً أو إحدى التعليمات أو تعهداً تم تضمينها في قراره أو في قرار الإدارة التي بنتت في العملية تطبيقاً للمادة 18 أعلاه، فإنه يعاين عدم التنفيذ. ويمكنه:

1- سحب قرار الترخيص بإنجاز العملية. وما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، فإن الأطراف ملزمة بالتبليغ مجدداً عن العملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار، وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه؛

2- أمر الأطراف الملزمة بتطبيق التعهد غير المنفذ بتنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات داخل أجل يحدده، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين بالتعهد غير المنفذ، عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ويتم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 29 والمواد 31 و32 و33 من هذا القانون. غير أنه، يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتهم جواباً على التقرير الموجه إليهم داخل أجل خمسة وثلاثين (35) يوماً.

ويتخذ مجلس المنافسة قراره داخل أجل مائة وعشرين (120) يوماً، يسري ابتداء من نهاية الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

إذا تم إنجاز عملية تركيز خلافاً للقرارات المتخذة تطبيقاً للمادتين 17 و18 أعلاه، أمر مجلس المنافسة تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون، الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز. كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطبق على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الملزمين بتنفيذ القرارات المذكورة العقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

## المادة 20

يجوز لمجلس المنافسة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية، اتخاذ قرار مغلل يأمر فيه المنشأة أو مجموعة المنشآت المعنية بالقيام، داخل أجل معين، بتغيير أو تميم أو فسخ جميع الاتفاقات وجميع العقود التي تم بموجبها تركيز القوة الاقتصادية التي مكنت من التعسف ولو كانت العقود المذكورة محل الإجراءات المقررة في هذا القسم، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية، إن اقتضى الأمر، وفي حدود ما تنص عليه المادة 40 من هذا القانون.

## المادة 21

عندما يستشير مجلس المنافسة والإدارة أغيراً بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من لدن الأطراف، ويعلنان للعموم قرارهما ضمن الشروط المحددة بنص تنظيمي، فإنهما يأخذان بعين الاعتبار ما للأطراف التي تقوم بالتبليغ أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين تم ذكرهم من مصلحة مشروعة في عدم إفشاء أسرار أعمالهم.

## المادة 22

لا تطبق أحكام هذا القسم إلا على العقود الموقعة أو المبرمة بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المملكة العربية السعودية

نظام المنافسة 1440 هـ مرسوم ملكي رقم (م / 75) بتاريخ 29/6/1440 هـ.

تنص المادة (1) من اللائحة التنفيذية

**التركز الاقتصادي:** كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى عن طريق الاندماج أو الاستحواذ أو التملك أو الجمع بين إدارتين أو أكثر في إدارة مشتركة، أو أي صورة أخرى تؤدي إلى التحكم في منشأة أو أكثر بما في ذلك التأثير في قراراتها أو تشكيل جهازها الإداري أو آلية التصويت فيها.

أطراف التركيز الاقتصادي: المنشآت المشاركة أو الراغبة في المشاركة في عملية التركيز الاقتصادي سواء تقدمت بطلب الموافقة على إتمام التركيز الاقتصادي أو لم تتقدم.

الأطراف ذات العلاقة بالتركز الاقتصادي: الأطراف المتأثرة بالتركز الاقتصادي، ومنهم المنافسون والعملاء والموردون والموزعون وأصحاب المصالح.

تنص المادة (7) من النظام على أن يجب على المنشآت الراغبة في المشاركة في عملية التركيز الاقتصادي إبلاغ الهيئة قبل (تسعين) يوماً على الأقل من إتمامها إن تجاوز إجمالي قيمة المبيعات السنوية للمنشآت الراغبة في المشاركة في التركيز الاقتصادي مبلغاً تحدده اللائحة.

تنص المادة (11) على أن لا يجوز للمنشآت المشار إليها في المادة (7) من النظام استكمال إجراءات التركيز الاقتصادي إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا ابلغتها الهيئة كتابة بالموافقة.
- 2- إذا انقضت (تسعون) يوماً من تاريخ الإبلاغ دون أن تبلغها الهيئة كتابة بالموافقة المجلس أو رفضه.

الاضطرابات تنص المادة (12) من اللائحة التنفيذية على أن

1. يجب على المنشآت الراغبة في المشاركة في عملية التركيز الاقتصادي أو من يمثلها بصفة نظامية إبلاغ الهيئة وتقديم المعلومات اللازمة لها قبل (تسعين) يوماً على الأقل من إتمام التركيز الاقتصادي، وذلك إن تجاوز إجمالي قيمة المبيعات السنوية لجميع المنشآت الراغبة في المشاركة في التركيز الاقتصادي (مائة مليون) ريال.
2. عند استحالة تقدير إجمالي قيمة المبيعات السنوية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أو كانت أعمال المنشأة لا تمتد عاماً مالياً مكتملاً، فتقدر قيمة المبيعات السنوية للعام كاملاً وفقاً لما يقتضيه الحال ونشاط المنشأة.
3. دون إخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، للمجلس تحديد معايير التقدم بالإبلاغ عن عمليات التركيز الاقتصادي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد إجمالي قيمة المبيعات السنوية أو التحقق منها، على أن يُنشر القرار في هذا الشأن للعموم قبل (ثلاثين) يوماً -على الأقل- من نفاذه.

التقييم تنص المادة (13) من اللائحة التنفيذية على أن يصدر المجلس قراراً يحدد فيه المقابل المالي المقرر لفحص التركيز الاقتصادي، ويُنشر للعموم، وله تعديله عند الحاجة.

تنص المادة (14) على أن لا يعد الإبلاغ عن عملية التركيز الاقتصادي مكتملاً ومرتباً لآثاره النظامية ما لم يستوفِ الشروط الآتية:

1. أن يكون الإبلاغ قبل (تسعين) يوماً على الأقل من إتمام التركيز الاقتصادي، تبدأ من تاريخ إشعار مقدم الإبلاغ باكتماله من قبل الهيئة بعد استيفاء الشروط والمعلومات والمستندات المطلوبة، دون إخلال بحقها في طلب المعلومات والمستندات اللازمة أثناء دراسة التركيز الاقتصادي.
2. تعبئة النماذج المخصصة لهذا الغرض متضمنةً توضيحاً كاملاً لجميع المستندات المطلوبة -ورافقها- وإقراراً بصحة البيانات والمرافقات.
3. سداد المقابل المالي المقرر لفحص التركيز الاقتصادي، وفقاً للإجراء الذي تحدده الهيئة.
4. تقديم تقرير يتضمن وصفاً للآتي:
  - (أ) المعلومات الأساسية عن عملية التركيز الاقتصادي، وأطرافها.
  - (ب) القطاعات والأسواق المعنية.
  - (ج) التأثير المحتمل لعملية التركيز الاقتصادي على المنافسة بوجه عام.
  - (د) أبرز العملاء.
  - (هـ) أبرز المنافسين.
5. تقديم أي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة لدراسة التركيز الاقتصادي.

تنص المادة (15) على أن تُحسب المدد الزمنية المقررة في شأن الإبلاغ عن التركيز الاقتصادي وإجراءاته وفقاً للآتي:

1. إذا وافقت نهاية مدة دراسة التركيز الاقتصادي إجازةً رسمية، عدَّ أول يوم عمل تالي لها هو اليوم الأخير من تلك المدة.
2. للهيئة إيقاف المدة المقررة لدراسة التركيز الاقتصادي من تاريخ طلبها أي معلومات أو مستندات من مقدم الإبلاغ إلى تاريخ تسلمها، وفي هذه الحالة لا تحتسب مدد الإيقاف ضمن مدة (التسعين) يوماً المقررة لدراسة التركيز الاقتصادي، ولا يعدّ الإبلاغ مستوفياً شروطه النظامية ما لم يكمل مقدم الإبلاغ المعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

تنص المادة (16) على أن يجوز لمقدم الإبلاغ سحبه بعد تقديمه، ويعدّ الإبلاغ في هذه الحالة ملغىً، ولا تُستردّ المبالغ المالية المتحصلة لفحص التركيز الاقتصادي وفقاً للفقرة (3) من المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.

فحص الاندماج :

تنص المادة (17) على أن دون إخلال بما يقضي به النظام، لا يحول عدم قيام أطراف التركيز الاقتصادي بتقديم الإبلاغ الواجب تقديمه دون حق الهيئة في المبادرة إلى فحص التركيز الاقتصادي وتقييمه سواء كان ذلك قبل إتمامه أو بعده. وللمجلس -إن أتمت المنشآت التركيز الاقتصادي قبل صدور قرار في شأنه أو انقضاء المدة النظامية لدراسته- تكليف تلك المنشآت بتعديل أوضاعها وإنهاء التركيز الاقتصادي خلال مدة محددة، ويتعين على المنشآت الالتزام بذلك، وتحمل تبعه الأضرار الناشئة عن إتمام التركيز الاقتصادي في هذه الحالة.

تنص المادة (18) على أن للمنشآت الشروع في مناقشات حيال عملية التركيز الاقتصادي المزمعة قبل إبلاغ الهيئة، وللهيئة المشاركة في تلك المناقشات بناءً على طلب كتابي من أحد أطراف التركيز الاقتصادي، دون أن ترتب تلك المناقشات آثاراً نظامية على الإبلاغ الواجب عن العملية، أو تجيز التنسيق بين المنشآت بما يخالف أحكام النظام أو اللائحة.

تنص المادة (19) على أن

1. للهيئة طلب البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة من أطراف التركيز الاقتصادي والأطراف ذات العلاقة بالتركز الاقتصادي سواء تقدمت المنشآت بالإبلاغ أو لم تتقدم، وللهيئة قبول البيانات والمعلومات والمستندات التي تقدم من أي طرف، وتقدير الاستناد إليها وتحليلها في دراسة التركيز الاقتصادي.
2. لا يجوز لأي من أطراف التركيز الاقتصادي أو الأطراف ذات العلاقة بالتركز الاقتصادي تقديم معلومات مضللة أو الامتناع من تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة، خلال سريان مدة (التسعين) يوماً المقررة لدراسة التركيز الاقتصادي على وجه أخص.
3. دون إخلال بما يقضي به النظام من عقوبات وتدابير، للمجلس رفض التركيز الاقتصادي متى تبين له عدم صحة البيانات أو المعلومات المقدمة من أطراف التركيز الاقتصادي أو من يمثلها، أو إذا امتنع أي من أطراف التركيز الاقتصادي من الإدلاء بالمعلومات أو تقديم المستندات اللازمة لتمكين الهيئة من فحص التركيز الاقتصادي ودراسته، ويعد الطرف ممتنعاً بعد مضي (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إشعاره بطلبات الهيئة دون الوفاء بها، أو تقديم مسوغات يقبلها المجلس

## الجمهورية التونسية

### قانون عدد (36) لسنة 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

الفصل 7 - يعد تركيزاً اقتصادياً بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة.

وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفاً فاعلاً أو هدفاً لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين: - أن يتجاوز معدل نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30% من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق. - أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغاً يضبط بأمر حكومي.

ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الأديان وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالإجراءات الجماعية، يمكن للمحاكم المنشورة لديها قضايا تتعلق بمؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية وفي حال التوجه لإحالة هذه المؤسسات إلى منافسين، طلب الرأي الفني من الوزير المكلف بالتجارة إذا كان حكم الإحالة يؤدي إلى عملية تركيز من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة في السوق. وللمحكمة مراعاة هذا الرأي ما لم يؤدي إلى إفشال عملية الإحالة والإنقاذ.

الفصل 9 - يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركيز إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق أو الإدماج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق والسندات أو اقتناء مساهمة تخول حق المراقبة.

ويمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام التزامات من شأنها أن تحد من أثر التركيز الاقتصادي على قواعد المنافسة الحرة.

ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام. ويتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز ألا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق. كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على :

- نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع الإعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة للنتائج المنتظرة من هذه العملية.
  - قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد.
  - موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية، مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق.
  - قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز.
  - نسخة من تقارير مراجع الحسابات.
  - تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز.
- يبدأ احتساب الأجل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شرط أن يحتوي الملف المعروض على كل المستندات المشار إليها أعلاه. وعند الاقتضاء يمكن طلب معلومات إضافية على أن يتم تعليق سريان الأجل إلى حين الحصول عليها.

الفصل 10 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة وبعد استشارة مجلس المنافسة اتخاذ قرارات معللة بشأن عمليات التركيز سواء ب :

- الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية بالتركيز.
  - الموافقة مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.
  - عدم الموافقة على عملية التركيز.
- وفي جميع الحالات المبينة بالفقرة الأولى يتم نشر القرار أو ملخص منه. ويمكن للوزير أن يسحب موافقته إذا خالفت المؤسسة المعنية أي من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أنّ المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

الفصل 8 - يمكن للوزير المكلف بالتجارة، وعند الاقتضاء، بالاشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر، اتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة مقبولة وذلك بعد استشارة مجلس المنافسة الذي يبدي رأيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام.

## الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة الجريدة الرسمية العدد 543 السنة الثانية والأربعون بتاريخ 2012 / 11 / 29

التركز الاقتصادي: كل تصرف ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لملكية أو حقوق انتفاع في ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى من شأنه أن يمكن منشأة أو مجموعة من المنشآت من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو مجموعة منشآت أخرى.

الفصل الخامس - التركيز الاقتصادي

### المادة 9

- 1- يشترط لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت الأطراف فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق المعنية وعلى الأخص خلق أو تعزيز وضع مهيم، قيام المنشآت المعنية بتقديم طلب إلى الوزارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إتمامها وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات المطلوبة.
- 2- لمجلس الوزراء - بناء على اقتراح الوزير - زيادة أو إنقاص نسبة التركيز المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي.
- 3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بطلب التركيز الاقتصادي والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب.

### المادة 10

- 1- تقوم الوزارة بالتحقق من عمليات التركيز الاقتصادي المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 2- يصدر الوزير قراره المشار إليه في المادة (9) من هذا القانون خلال تسعين يوماً يجوز تمديدتها لمدة خمس وأربعين يوماً أخرى من تاريخ استلام الطلب مكتملاً ومستوفياً للشروط المطلوبة، ويتعين على المنشآت المعنية ألا تقوم هذه المدة بأية تصرفات أو إجراءات لإتمام عمليات التركيز الاقتصادي، ويعتبر عدم صدور قرار الوزير خلال هذه المدة قبلاً ضمنياً لعمليات التركيز الاقتصادي.
- 3- للوزارة أن تطلب معلومات إضافية تتعلق بعملية التركيز الاقتصادي.

### المادة 11



1- للوزير أن يتخذ قراراً مسبباً بشأن الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (9) و(10) من هذا القانون وذلك على النحو الآتي:

أ- الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي إذا كانت لا تؤثر سلباً على المنافسة أو كانت لها آثار اقتصادية إيجابية تفوق أية آثار سلبية على المنافسة.

ب- الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي شريطة تعهد المنشآت المعنية بتنفيذ الشروط والالتزامات التي يحددها الوزير لهذه الغاية.

ج- رفض عملية التركيز الاقتصادي.

2- يصدر الوزير قراراً بإلغاء الموافقة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في حالة تحقق إحدى الحالات المشار إليها في البند (7) من المادة (8) من هذا القانون.

### قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة

بموجب القرار فإن على المنشآت التي ترغب في الحصول على استثناء لاتفاقيات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من القانون إخطار الجهة المختصة "الإدارة المعنية بالمنافسة بوزارة الاقتصاد" بها مسبقاً وفقاً للنموذج الذي تعده الجهة المختصة لهذه الغاية، ويرفق عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت المعنية مصدقة عليه حسب الأصول وكشف بأسماء المساهمين أو الشركاء في كل من المنشآت المعنية ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم وتقرير عن الأبعاد الاقتصادية لطلب الاستثناء يوضح الآثار الإيجابية لطلب الاستثناء ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية.

وأشار القرار إلى أن الجهة المختصة تقوم بدراسة الاستثناء لتقييم مدى استيفاء المنشآت المعنية للإجراءات اللازمة ومنها إخطار وزارة الاقتصاد مسبقاً بالاتفاقيات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن المطلوب استثناءها، وإثبات أن هذه الاتفاقيات أو الممارسات ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك، وتقوم الجهة المختصة بإعداد تقرير مفصل حول الاستثناء يتضمن بياناً لجميع الوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن هذا الاستثناء والبيانات التي يستند إليها الطلب.

وأوضح القرار أن وزير الاقتصاد يصدر قراره بشأن الاستثناء بناء على توصية لجنة تنظيم المنافسة المشكلة طبقاً لأحكام القانون خلال 90 يوماً من تاريخ إخطار المنشآت المعنية باستلام الطلب واستيفائه لجميع

الشروط المطلوبة، على أنه يجوز لوزير الاقتصاد تمديد هذه المدة 45 يوماً إضافية ويعتبر عدم صدور قرار من الوزير خلال المدة المشار إليها قبولاً ضمناً بالاستثناء ويجوز للوزير الموافقة على العمل باتفاقيات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن إلى حين صدور قراره النهائي بشأنها

### التعديلات

وأضاف القرار أنه يجب على المنشآت التي حصلت على استثناء بشأن اتفاقيات مقيدة أو ممارسات ذات صلة بوضع مهيمن إخطار الجهة المختصة بمشروع أي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقيات المقيدة أو الممارسات ذات

الصلة بوضع مهيمن خلال 30 يوماً من تاريخ ابرام المشروع وتقوم الجهة المختصة بإعداد تقرير مفصل يتضمن تقييماً من الناحيتين القانونية والاقتصادية للتعديلات المقترحة على الاستثناء، وخاصة فيما يتعلق بآثار تعديل الاستثناء على مستوى المنافسة في السوق المعنية، والتوصية بالقرار المقترح اتخاذه حيال التعديلات المطلوبة على الاستثناء، ويصدر الوزير قراره بشأن التعديلات المقترحة على الاستثناء خلال 90 يوماً من تاريخ إخطار المنشآت المعنية باستلام الطلب مستوفياً لجميع الشروط وأشار القرار الى ان الجهة المختصة تتولى النظر في الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن وفقاً للسوق المعنية، والحصة السوقية للمنشآت المعنية، وعائدات وأصول المنشآت المعنية ومستوى المنافسة الفعلية او المحتملة بالنسبة لعدد المنافسين، والانحراف السعري او الكمي في السلع والخدمات عن المستويات المتوقعة في حالة عدم حدوث تلك الممارسات، وحجم الانتاج والطلب على السلع والخدمات المعنية، ومستوى التأثير في العرض والطلب الكلي للسلع والخدمات المعنية، ومدى تنوع السلع والخدمات المعنية، وتأثير الممارسات في الدخول الى السوق أو التوسع فيها أو خروجها منها، ومستوى سهولة الحصول على التسهيلات المالية من أسواق رأس المال، والمدة الزمنية التي حدثت خلالها تلك الممارسات، وتاريخ المنافسة والتنافس بين المتنافسين في سوق معين والتأثير في المستهلكين

### التركز الاقتصادي

وأوضح القرار أنه يجب على المنشآت المعنية أن تتقدم بطلب كتابي للحصول على موافقة الوزير بشأن إتمام عمليات التركيز الاقتصادي التي تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت أو الأطراف فيها على النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية، والتي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة وخلق أو تعزيز وضع مهيمن في السوق المعنية، ويقدم طلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي قبل 30 يوماً . على الأقل من تاريخ ابرام مشروع أو عقد أو اتفاق بشأن عملية التركيز الاقتصادي وتقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب للتحقق من عملية التركيز الاقتصادي بناء على مستوى المنافسة، ومدى سهولة دخول منشآت جديدة إلى السوق المعنية ومدى وجود عوائق نظامية تؤثر على جهول متنافسين جدد . ومدى التأثير المحتمل على الابتكار والابداع والكفاءة التقني وأضاف القرار ان الوزير يصدر قراره بشأن طلبات الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي خلال 90 يوماً من تاريخ استلام الطلب مكتملاً ومستوفياً لجميع الشروط المطلوبة، على انه يجوز للوزير تمديد هذه المدة 45 يوماً اضافية ويحظر على المنشآت المعنية خلال هذه المدة القيام بأي تصرفات أو اجراءات تعلق بإتمام عمليات التركيز الاقتصادي

### تقديم شكوى

وأجاز القرار لكل ذي مصلحة تقديم شكوى للجهة المختصة بشأن أي مخالفة لأحكام القانون وذلك وفقاً وللجهة المختصة من تلقاء ذاتها أن تبدأ باجراء تحقيق بشأن . للنموذج الذي تعده الجهة المختصة لهذه الغاية اي مخالفة لأحكام القانون وهذا القرار في حال توافرت لديها أسباب معقولة ومعطيات كافية عن وجود ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها او منعها وتقوم الجهة المختصة عند قبول الشكوى بإخطار الأطراف المشتكى عليهم وكافة الأطراف ذات المصلحة وتعد الجهة المختصة تقريراً مفصلاً حول الشكوى يتضمن بياناً لكافة بموضوع الشكوى خلال 10 أيام الوقائع والاجراءات التي تم اتخاذاها من قبل الجهة المختصة وتقيماً قانونياً لكافة البيانات والمعلومات والدفع التي تقدمت بها الأطراف ذات العلاقة بالشكوى وتوصية بالقرار المقترح اتخاذه بشأن الشكوى وإجاز القرار لكل ذي وترفع الجهة المختصة التقرير خلال مدة لا تزيد على 10 أيام من تاريخ انجاز مصلحة تقديم طلب كتابي الى الوزير بشأن اعادة النظر في القرارات الصادرة عنه بموجب أحكام القانون خلال مدة لا تزيد على 14 يوماً من تاريخ العلم بها، على ان يبين في الطلب الأسباب المبررة لتقديمه وأن



ترفق به المستندات المؤيدة ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح عن أي من الأفعال المخالفة لحكام القانون وأشار القرار إلى أن وزير الاقتصاد يصدر باستثناء الأفعال التي تقع خلافاً لأحكام المادة 15 من القانون القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام القرار ويلغى أي نص في أي قرار إلى المدى الذي يتعارض فيه وإحكامها القرار